

تعليمات مزاولة أعمال الصيانة البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس ادارة الهيئة البحرية الاردنية استناد للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الاردنية رقم (47) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة اعمال الصيانة البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 2003) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينه على غير ذلك :

الوزير	: وزير النقل
الوزارة	: وزارة النقل
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المرخص	: الشخص الطبيعي او الاعتباري المسجل كشركة او مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة اعمال الصيانة البحرية في المملكة.
مندوب هيئة التصنيف	: المعايين المفوض من قبل احدى هيئات التصنيف الدولية لمعاينة السفينة .
المشغل الفني	: المكان المخصص لتنفيذ اعمال الفحص والصيانة والاصلاح البحري والمزود بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ الاعمال المحدده في ترخيص مزاولة الشركة او المؤسسة المتعلق باعمال الصيانة البحرية.

المادة (3)

يسمح بمزاولة اعمال الصيانة البحرية في المملكة من خلال شركة او مؤسسة مسجله ومرخصة من قبل الجهات التالية:

أ) الهيئة اذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبموجب احكام هذه التعليمات.

ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة البحرية الاردنية اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقاً لقانون منطقة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (32) لسنة 2000 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

يشكل المدير لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي:-
أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة ان تطلب تزويدها باي وثائق او مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.
ب) الكشف على الشركات و المؤسسات التي تزاوّل اعمال الصيانة البحرية ومتابعة التزامها بشروط الترخيص واحكام هذه التعليمات.

المادة (5)

تحدد اعمال المرخص بما يلي :-
أ) اصلاح وصيانة وتنظيف بدن السفينة والاجزاء المغمورة تحت سطح البحر.
ب) اصلاح وصيانة معدات السلامة البحرية.
ج) اصلاح وصيانة المحركات الرئيسية للسفن والماكينات والمعدات المساعدة وجميع الاجهزة والمعدات الكهربائية والالكترونية والملاحية ومعدات وونشات التفريغ والتحميل ومعدات ربط السفن و اعمال اللحام والقص والحدادة.
د) تزويد المعدات والاجهزة الفنية ذات العلاقة بمحركات السفن وغرف محركاتها و قطع الغيار الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ومعدات السلامة البحرية ومكافحة الحريق والزيوت المعدنية والمواد الكيماوية الخاصة بصيانة مراجل ومبردات المحركات وتنظيف غرف المحركات والغازات الصناعية وغازات التبريد، واسطوانات القص واللحام والحدادة ومستلزماتها.

المادة (6)

تتم ممارسة اعمال الصيانة البحرية من خلال ترخيص منفصل عن اي خدمات بحرية اخرى بما فيها اعمال الوكالات و المعاينات البحرية وتمثيل اندية الحماية او وساطة الشحن البحري باستثناء خدمات تموين السفن.

المادة (7)

على المرخص الالتزام بالقيام باعمال الصيانة والاصلاح على السفن طبقاً للمتطلبات الفنية الواردة في الاتفاقيات والمدونات والبروتوكولات البحرية الدولية وتحت اشراف مندوب هيئة التصنيف اذا كان نوع الاصلاح والصيانة يتطلب ذلك. وتقديم تقرير فني عن كل عملية صيانة يقوم بها الى الهيئة .

المادة (8)

على المرخص تقديم طلب خطي الى الهيئة قبل تنفيذ اي عمل مرفقاً به طلب خطي من ربان السفينة يحدد فيه نوع الصيانة او الاصلاح المطلوب على السفينة.

المادة (9)

على المرخص الالتزام بتزويد السفن بالمواد الواردة في الفقرة (د) من المادة (5) وفقاً لمتطلبات الجودة العالمية ومتطلبات السلامة البحرية الدولية وحسب التشريعات الاردنية السارية و تقديم صورة عن امر تسليم المواد التي تم تزويدها للسفينة الى الهيئة موقعة من الربان ومدير عام المرخص وعلى قرطاسية مروسه من المزود للمواد.

المادة (10)

تحدد شروط منح ترخيص مزاوله اعمال الصيانة البحرية للمرخصين بما يلي :-
أ) ان يكون المرخص مسجلاً في المملكة كشركة او مؤسسة لدى مديرية مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

ب) ان لا يقل راس مال الشركة المدفوع والمسجل عن (10000) عشرة الف ديناراً اردنياً .

ج) ان يكون له مديراً عاماً متفرغاً مستوفياً الشروط التالية:-

1. ان يكون اردني الجنسية.

2. ان يكون حاصلاً على احد المؤهلات والخبرات العملية التالية:

1.2 شهادة مهندس بحري اول بخبرة لا تقل عن (4) اربع سنوات بوظيفة مهندس مسؤول على سفن لا تقل قدرة محركاتها عن (3000 كيلو وات).

2.2 شهادة مهندس بحري ثاني بخبرة لا تقل عن (6) اربع سنوات بوظيفة مهندس مسؤول على سفن لا تقل قدرة محركاتها عن (3000 كيلو وات).

3.2 شهادة البكالوريوس في الهندسة البحرية بناء سفن بخبرة لا تقل عن (4) اربع سنوات في مجال بناء السفن او احواض البناء او صيانة واصلاح السفن.

4.2 شهادة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكة بخبرة لا تقل عن (6) ستة سنوات في مجال صيانة واصلاح السفن.

5.2 احدى المؤهلات العلمية اعلاه مع خبرة في مجال الصيانة البحرية والخبره البحرية و/او المينائية في مجال الصيانة البحرية بحيث لا تقل مجموع خبراته عن (6) سنوات.

د) ان لا يقل عدد الموظفين لدى المرخص عن 3 اشخاص بما فيهم المدير العام بمن بينهم مهندس الكتروني في حالة قيامه بممارسة اعمال اصلاح الاجهزة الملاحية واجهزة الاتصالات ومعدات السفينة الالكترونية.

ه) ان يمارس المرخص اعماله في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (50) متراً مربعاً ومجهزة بهاتف وفاكس و بجهاز حاسوب مربوط بشبكة الانترنت.

ز) توفير مشغل فني لدى المرخص على ان تتوفر فيه المعدات والتجهيزات اللازمة للقيام بمختلف عمليات الصيانة والاصلاح المذكورة في المادة (5) من هذه التعليمات ومجهز بمعدات السلامة العامة ومكافحة الحرائق اللازمة .

ح) في حالة قيام المرخص باعمال اصلاح وصيانة وتنظيف بدن السفينة والاجزاء المغمورة تحت سطح البحر وتستدعي تلك الاعمال وجود غطاس فان عليها تعيين غطاسين حاصل احدهما على شهادة غطس دولية بمستوى لا يقل عن (3) نجوم ولديه معدات غطس تحمل ارقام واضحة وكشف بصلاحياتها يتضمن تلك الارقام ، وعليها عند القيام باعمال صيانة وتنظيف بدن السفينة والاجزاء المغمورة تحت سطح البحر الحصول على موافقة القوة

البحرية الملكية قبل البدء بهذه الاعمال. واذا كانت تلك الشركة او المؤسسة تمارس اعمال صيانة او تنظيف بدن السفينة والاجزاء المغمورة تحت سطح البحر فقط دون القيام باعمال صيانة فوق الماء فتكون معفاة من توفير المشغل الفني المنصوص عليه في الفقرة (ز) من هذه المادة.

المادة (11)

تحدد اجراءات منح ترخيص مزاولة اعمال الصيانة البحرية خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-

(أ) تقديم طلب تسجيل الصيانة البحرية الى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات.

(ب) يحول طلب التسجيل الى الهيئة لدراسته واصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال اجراءات تسجيله ويجوز للهيئة ان ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني.

(ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأً حسب الاصول ومرفقاً به الوثائق التالية :-

1- صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه اسماء الشركاء المساهمين وغايات الشركة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بادارة الشركة او المؤسسة والتوقيع عنها في الامور الادارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الاصول من وزارة الصناعة والتجارة.

2- صورة مصدقة عن سند الملكية او عقد الايجار لمكاتب المرخص والمشغل الفني.

3- صورة مصدقة عن رخصة المهن.

4- نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى المرخص مصدقاً من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن اسماء موظفي الشركة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديها

5- رقم المرخص لدى دائرة ضريبة الدخل.

6- الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة مدير عام المرخص .

(د) تقوم اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات بالكشف على موقع المرخص للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح الترخيص .

(هـ) تقوم اللجنة بالتوصية الى المدير باصدار رخصة مزاولة العمل للمرخص.

(و) يصدر المدير رخصة المزاولة للمرخص بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنويا بالتنسيق من اللجنة وتتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل الشركة او المؤسسة لاصدار تصاريح الدخول اللازمة لها.

المادة (12)

للهيئة وبالطريقة التي تراها مناسبة وفي اي وقت التأكد من التزام المرخص باحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص مؤقتاً او الغائه نهائياً وذلك في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم ازالة المخالفة بعد اخطار المرخص للمدة التي يراها المدير مناسبة لازالة المخالفة .

المادة (13)

على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة اعمال الصيانة البحرية في المملكة توفيق اوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (14)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.